

المدونة الكبرى

الطلاق الذي حلف فيه قد ذهب كله وهذا بمنزلة رجل حلف بعق عبد له أن لا يطاء امرأته فمات العبد فقد سقطت اليمين فكذلك طلاق تلك المرأة قد ذهب كله قلت أرأيت ان طلق التي آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج قال هو مول منها ما دامت هذه التي آلى بطلاقها من الأخرى تحته على شيء من طلاق ذلك الملك الذي آلى فيه ألا ترى أن مالكا قال لو أن رجلا قال لامرأته وايا لا أطؤك فطلقها ثلاثا البتة ثم تزوجها بعد زوج انه مول منها فكذلك إذا آلى منها بطلاق صاحبها ثم طلق التي آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج والتي كان حلف بطلاقها تحته على شيء من طلاق الملك الذي حلف به فإنه مول من امرأته هذه قلت أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك ففلانة طالق لامرأة له أخرى فطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فوطء هذه الاخرى وتلك في عدتها أتقع عليه تطليقة أخرى فيقول مالك قال نعم قلت وكذلك ان كانت عدتها قد انقضت فوطئ هذه التي تحته ثم تزوج التي كان طلق ثم وطء هذه التي تحته انه يحنث ويقع عليه تطليقة في قول مالك قال نعم كذلك قال مالك قلت أرأيت ان حلف أن لا يقربها حتى يموت فلان لرجل أجنبي أكون موليا قال نعم ألا ترى أن مالكا يقول لو قال ان وطئتك حتى يقدم أبي وأبوه باليمن فأنت طالق فقال هو مول قلت أرأيت ان آلى من أربع نسوة له فماتت احداهن أو طلقها البتة أكون موليا من البواقي وإن وطء شيئا منهن حنث في قول مالك قال نعم قلت أرأيت ان حلف أن لا يطاء نساءه الأربع في كلمة واحدة فوطء واحدة منهن أيقع عليه اليمين في قول مالك قال نعم قلت فإن وطء الاواخر فإنما يطؤون بغير يمين قال نعم لأنه لما حنث في الاولى سقطت اليمين فوجبت عليه الكفارة بوطء الاولى قلت أرأيت ان قال وايا لا أقرب واحدة منكن وليست له نية لواحدة دون الاخرى أتجعله على جميعهن قال نعم كذلك قال مالك يكون على جميعهن قلت أرأيت المولى إذا مضت له سنة ولم يوقف أتطلق عليه امرأته قال لا مالك بن